



İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ  
İLAHİYAT FAKÜLTESİ  
DERGİSİ

ISSN 1303-5746

JOURNAL OF  
FACULTY OF THEOLOGY  
ISTANBUL UNIVERSITY



Sayı/Number: 32

Yıl/Year: 2015

Basım Yılı: 2016

**İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ (İÜİFD)**  
**JOURNAL OF FACULTY OF THEOLOGY ISTANBUL UNIVERSITY (JFTIU)**

**İstanbul Üniversitesi İlahiyat Fakültesi**  
**Adına Sahibi / Owner on Behalf of Faculty**  
**of Theology of Istanbul University**  
Murteza Bedir (Dekan/Dean)

**Editör / Editor**  
Hüseyin Hansu

**Yardımcı Editör / Co-Editor**  
Mustafa İsmail Bağdatlı

**Yayın Sekreteri / Editorial Secretary**  
Ahmet Aydın

**Bölüm Editörleri / Section Editors**

Şükrtü Özen  
Abdullah Tirabzon  
Abdülhameed Majeed  
Ayşe Zişan Furat  
Veysel Kaya  
Ali Öztürk

**Son Okuma / Redaction**

Bünyamin Ayçiçeği  
Reyhan Çorak  
Mustafa Özağaç

**Danışma Kurulu / Advisory Board**

Abdurrahman ACAR (Prof.Dr.), Rahim ACAR (Prof.Dr.), Alparslan AÇIKGENÇ (Prof.Dr.), Muhsin AKBAŞ (Prof.Dr.), Yasin AKTAY (Prof.Dr.), Mehmet AKKUŞ (Prof.Dr.), Halis ALBAYRAK (Prof.Dr.), Recep ALPYAĞIL (Doç.Dr.), Ramazan ALTINTAŞ (Prof.Dr.), Abdüsselam ARI (Doç.Dr.), Ali ARSLAN (Prof.Dr.), Zeki ARSLANTÜRK (Prof.Dr.), Nevzat AŞIK (Prof.Dr.), Muhammed ABAY (Yrd. Doç.Dr.), Mahmut AY (Yrd.Doç.Dr.), İrfan AYCAN (Prof.Dr.), Hidayet AYDAR (Prof.Dr.), İbrahim Hakkı AYDIN (Prof.Dr.), Ömer AYDIN (Prof.Dr.), Yaşar AYDINLI (Prof.Dr.), Osman AYDINLI (Prof.Dr.), Fahamettin BAŞAR (Prof.Dr.), Vahdetin BAŞÇI (Prof.Dr.), İrfan BAŞKURT (Doç.Dr.), Kemal BATAK (Doç.Dr.), Abdülaziz BAYINDIR (Prof.Dr.), Mehmet BAYRAKDAR (Prof.Dr.), Bayraktar BAYRAKLI (Prof.Dr.), M.Faruk BAYRAKTAR (Prof.Dr.), Mürteza BEDİR (Prof.Dr.), Ramazan BİÇER (Prof.Dr.), Nahide BOZKURT (Prof.Dr.), Ömer BOZKURT (Yrd.Doç.Dr.), H.İbrahim BULUT (Doç.Dr.), Kerim BULADI (Doç. Dr.), Mehmet BÜYÜKDERE (Prof. Dr.), Yılmaz CAN (Prof.Dr.), Hasan CİRİT (Doç.Dr.), İsmail ÇALIŞKAN (Prof.Dr.), İlyas ÇELEBİ (Prof.Dr.), Mehmet ÇELİK (Prof. Dr.), Yakup ÇİÇEK (Prof.Dr.), Mehmet DALKILIÇ (Prof.Dr.), Muhsin DEMİRCİ (Prof.Dr.), Kürşat DEMİRCİ (Doç.Dr.), İsmail DEMİREZEN (Doç.Dr.), Abdülkadir DONUK (Prof.Dr.), Recai DOĞAN (Prof.Dr.), İbrahim Kafi DÖNMEZ (Prof.Dr.), Ali DURUSOY (Prof.Dr.), Yaşar DÜZENLİ (Prof.Dr.), Feridun M.EMECEN (Prof.Dr.), İzzet ER (Prof.Dr.), Ali ERBAŞ (Prof.Dr.), Hüsamettin ERDEM (Prof.Dr.), Mustafa ERDEM (Prof.Dr.), Ayşe Zişan FURAT (Doç.Dr.), Necmettin GÖKKIR (Doç.Dr.), Bilal GÖKKIR (Doç.Dr.), Musa Kazım GÜLÇÜR (Yrd.Doç.Dr.), Zekeriya GÜLER (Prof.Dr.), Sıtkı GÜLLE (Prof.Dr.), Hacı Mehmet GÜNAY (Prof.Dr.), Osman GÜNER (Prof.Dr.), Nasrullah HACİMÜFTÜOĞLU (Prof.Dr.), Abdurrahman HAÇKALI (Prof.Dr.), Ömer Faruk HARMAN (Prof. Dr.), Hüseyin HANSU (Doç.Dr.), Dursun HAZER (Prof.Dr.), Hayati HÖKELEKLİ (Prof.Dr.), Davut HUT (Dr.), M.Zeki İŞCAN (Doç. Dr.), Abdullah KAHRAMAN (Prof.Dr.), İsmail KARA (Prof.Dr.), Mustafa KARA (Prof.Dr.), N.Ünal KARASLAN (Prof.Dr.), Faruk KARACA (Prof.Dr.), Ahmet KAVAS (Prof.Dr.), Mahmut KAYA (Prof.Dr.), Fahri KAYADİBİ (Prof.Dr.), Ziya KAZICI (Prof.Dr.), Bilal KEMİKLİ (Prof.Dr.), İmaduddin Khalil (Prof.Dr.), A.Saim KILAVUZ (Prof.Dr.), Recep KILIÇ (Prof.Dr.), Sadık KILIÇ (Prof.Dr.), Celal KIRCA (Prof.Dr.), Abdullah KIZILCIK (Doç.Dr.), Ferhat KOCA (Prof.Dr.), Hasan KURT (Prof.Dr.), Saffet KÖSE (Prof.Dr.), Yaşar Abit KOÇAK (Prof.Dr.), Mustafa KÖYLÜ (Prof.Dr.), Zekeriya KURŞUN (Prof.Dr.), İlhan KUTLUER (Prof.Dr.), Bekir KUZUDİŞLİ (Doç. Dr.), Talip KÜÇÜKCAN (Prof.Dr.), Muhtittin MACİT (Doç.Dr.), Yurdağül MEHMETOĞLU (Prof.Dr.), Ahmet Yaşar OCAK (Prof. Dr.), Hakan OLGUN (Doç.Dr.), Mesut OKUMUŞ (Prof.Dr.), Reşat ÖNGÖREN (Prof.Dr.), Hakkı ÖNKAL (Prof.Dr.), Abdülkerim ÖZAYDIN (Prof.Dr.), Tahsin ÖZCAN (Prof.Dr.), Abdurrahman ÖZDEMİR (Prof.Dr.), Metin ÖZDEMİR (Prof.Dr.), Mehmet ÖZDEMİR (Prof.Dr.), Mehmet ÖZKARCI (Prof.Dr.), Mevlüt ÖZLER (Prof.Dr.), Hanefi PALABIYIK (Prof.Dr.), Hüseyin PEKER (Prof. Dr.), Selahattin POLAT (Prof.Dr.), Mehmet Saffet SARIKAYA (Prof.Dr.), Hüseyin SARIOĞLU (Prof.Dr.), A.Nedim SERİNSU (Prof. Dr.), Burhanettin TATAR (Prof.Dr.), Mustafa TAHRALI (Prof.Dr.), Mustafa TEKİN (Doç.Dr.), Nihat TEMEL (Prof.Dr.), Mustafa Zeki TERZİ (Prof.Dr.), Nuri TİNAZ (Doç.Dr.), Kasım TURHAN (Prof.Dr.), Süleyman TÜLÜCÜ (Prof.Dr.), Talip TÜRCAN (Prof.Dr.), Osman TÜREER (Prof.Dr.), Mustafa USTA (Prof.Dr.), Mazlum UYAR (Prof.Dr.), Yavuz ÜNAL (Prof.Dr.), İsmail Safa ÜSTÜN (Prof. Dr.), İsmail YAKIT (Prof.Dr.), Ahmet YAMAN (Prof.Dr.), Cafer Sadık YARAN (Prof.Dr.), Metin YASA (Doç.Dr.), Davut YAYLALI (Prof.Dr.), Nesimi YAZICI (Prof.Dr.), Hüseyin YAZICI (Prof.Dr.), Adem YERİNDE (Doç.Dr.), Yavuz YILDIRIM (Yrd.Doç.Dr.), Ali YILMAZ (Prof.Dr.), İsmail YİĞİT (Prof.Dr.), A.İhsan YİTİK (Prof.Dr.), Metin YURDAGÜR (Prof.Dr.), Ahmet YÜCEL (Prof.Dr.),

**Yönetim Yeri / Administration Place**

İskenderpaşa Mahallesi, Horhor Caddesi, Kavalalı Sokak, No:1 A-Blok 34080 Fatih / İstanbul.  
Tel: (212) 532 60 20, Faks: (212) 532 62 07, e-posta: ilhdergi@istanbul.edu.tr

İÜİFD yılda iki sayı olarak yayımlanan uluslararası hakemli bir dergidir.

İÜİFD'de yayımlanan yazıların bilimsel ve hukukî sorumluluğu yazarlarına aittir.

Yayımlanan yazıların bütün yayın hakları İÜİFD'ye ait olup, izinsiz olarak kısmen veya tamamen basılamaz, çoğaltılamaz veya elektronik ortama taşınmaz.

JFTIU is a biannual peer reviewed international journal.

Legal and scientific responsibility of the published articles belong to the author.

All rights of the published materials belong to JFTIU. These materials cannot be republished, duplicated or moved to an electronic environment partially or completely without permission.



http://dergipark.ulakbim.gov.tr/iulal

## İÇİNDEKİLER / CONTENTS

---

BAKARA SURESİ 106. AYET BAĞLAMINDA NESH-NES' İLİŞKİSİ /  
THE RELATION OF NASKH AND NAS' IN THE CONTEXT OF  
106TH VERSE OF AL-BAQARAH SURAH

Muhammed İsa Yüksek  
7-40

---

İSLÂM İTİKADI VE TÜRK LİSÂNİ  
MA'RUFTAN İYİLİĞE TÜRKÇE'NİN TEBDİLİNİN İTİKÂDÎ/KELÂMÎ MANASI /  
ISLAMIC CREED AND TURKISH LANGUAGE FROM MA'RUF TO İYILIK; THE  
THEOLOGICAL MEANING OF THE CHANGE IN TURKISH LANGUAGE

Muhammet Altaytaş  
41-64

---

TEFSİR LİTERATÜRÜNDE MÜSLÜMAN KADINLARIN EHL-İ KİTÂB ERKEKLERİ  
İLE EVLENME(ME)LERİ MESELESİ / THE MARRIAGE BETWEEN MUSLIM WOMEN  
AND THE MEN BELONGING PEOPLE OF THE BOOK IN THE QUR'ANIC EXEGESIS  
LITERATURE

Mustafa Şentürk  
65-108

---

CHILDREN'S KHUTBAH AS A CONTRIBUTION TO CHILDREN'S LITERATURE /  
ÇOCUK EDEBİYATINA BİR KATKI OLARAK ÇOCUK HUTBELERİ

Mustafa İsmail Bağdatlı  
109-134

---

"جامع الدول" لمنجم باشي أحمد بن لطف الله وتاريخ دول العرب في عهد ثمانية سلاطين عثمانين نموذجاً  
MUNEJJIM BASHI AHMED B. LUTF ALLÂH'S JÂMI ALDUWAL AND HISTORY OF  
ARAB COUNTRIES

Hatice Arslan Sözüdoğru  
135-164

---

TÜP BEBEK TEDAVİSİ ALMIŞ KADINLARIN DİNÎ BAŞA ÇIKMA SÜREÇLERİ VE DİNÎ  
YAŞANTILAR ÜZERİNE NİTEL BİR ARAŞTIRMA /  
A QUALITATIVE STUDY ON THE PROCESS OF RELIGIOUS LIFE AND RELIGIOUS  
COPING OF THE WOMEN WHO HAD IVF TREATMENT

Gülüşan Göcen  
165-216

احتجاج الإمام السمرقندي بالحديث النبوي في كتابه تحفة الفقهاء كتاب الطهارة نموذجاً

AL-SAMARQANDI'S USE OF THE PROPHETIC HADİTH IN HIS TUHFAT AL-FUQAHĀ

Abdullah Tırabzon  
217-250

---

AHMED HAMDİ AKSEKİ'NİN  
BİR DEN FAZLA EVLİLİK (TEADDÜD-İ ZEVCÂT) KONUSUNDAKİ YAKLAŞIMI /  
THE APPROACH OF AHMAD HAMDİ AKSEKİ ON POLYGAMY  
(TAADDUD-I ZAVCAT)

Abdullah Durmuş  
251-276

---

**TOPLANTI, SEMPOZYUM, ÇALIŞTAY /  
MEETING, SYMPOSIUM, WORKSHOP**

---

Uluslararası Kâtip Çelebî: İslâm Medeniyeti'nde Bibliyografya ve İlimler Tasnifi -Geçmiş ve Geleceği- Sempozyumu (İSAM, İstanbul, 6-8 Mart 2015)

Abdullah Taha ORHAN  
277-280

---

**KİTAP DEĞERLENDİRMESİ / BOOK REVIEW**

---

Michael Stausberg ve Steven Engler, eds. The Routledge Handbook of Research Methods in the Study of Religion, Londra ve New York: Routledge, 2011, 543 s.

Birsen Banu Okutan  
281-284

---

Türkiye'de Tarikatlar: Tarih ve Kültür, Editör: Semih Ceyhan, İsam Yayınları, İstanbul, 2014, 1052 s.

Gökhan Arefeoğlu  
285-288



## احتجاج الإمام السمرقندي بالحديث النبوي في كتابه تحفة الفقهاء كتاب الطهارة نموذجاً

Abdullah Tirabzon\*

عبد الله طرابزون

ملخص:

تتفق المذاهب الفقهية في الاعتماد السنة مصدراً ثانياً لاستنباط الأحكام، فلا فرق في هذا الأصل بين ما يسمى مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، لكن قد شاع عند البعض أن مدرسة الرأي ولا سيما المذهب الحنفي بأنها مقلدة من الاحتجاج بالحديث النبوي وتغليب الرأي والقياس على السنة، وهو قول بلا دليل، فكتب الفقه الحنفي مليئة بالأحاديث النبوية يحتجون بها ويردون بها على مخالفهم من المذاهب الأخرى حتى من فقهاء مدرسة الحديث، والحديث عندهم كما عند غيرهم مقدم على القياس، ولا يهتمون حديثاً إلا ما لم يثبت عندهم صحته، وهم بهذا لا يختلفون عن غيرهم من الفقهاء والمذاهب.

فجاء هذا البحث في أحد كتب الفقه المعتمدة في المذهب الحنفي، فقمنا باستقراء جزء منه كتاب الطهارة للتعرف على احتجاج مؤلفه بالحديث النبوي فيه، والتعرف منها على منهجه في هذا الاحتجاج، فكانت أهم نتيجة في هذا البحث هي: اعتماد الإمام السمرقندي على الحديث النبوي الشريف كدليل يحتج به في استنباطاته أو الرد على مخالفيه، فاحتججه بالحديث النبوي أصيل وليس طارئ

**كلمات المفتاح:** الاحتجاج بالمنهج، الرأي، الاجتهاد، المذهب الحنفي، السنة النبوية.

\*\*\*

Abstract:

### Al-Samarqandi's Use of The Prophetic Hadith in His Tuhfat al-Fuqahā

Islamic schools of law agree on the validity of Sunna as the second source for inferring legal rulings. There is no disagreement between the two main approaches known as ahl al-hadith and ahl al-ra'y.

However, it became a misleading widespread argument that ahl al-ra'y especially Hanafis rarely used hadith narration and that they preceded ra'y and qiyas over Sunna. This argument has no sufficient evidence .

\*Yrd. Doç. Dr., İstanbul Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Ana Bilim Dalı.

الأستاذ المساعد في جامعة اسطنبول، كلية الإلهيات.



The Hanafi books, in fact, are full of hadith narrations whom they use as evidence against their opponents including the jurists of ahl al-Hadith. As its status, Hadith precedes qiyās according to Hanafis just like others.

They do not ignore any Hadith narration, unless it fails to reach their authenticity conditions. Again, this is something common among all jurists and schools of law .

This study investigates one of the well known law books of Hanafi school. It deals with the chapter of taharah for its Hadith content and the method of its author in using these narrations as evidence.

The most important results of this research are: al-Samarqandi used Hadith narration in his book either as evidence for a ruling he relies on or to respond to his opponents. His use of Hadith narration has a primary significance, not a secondary one .

**Keywords:** Prophetic Sunna, Hanafi school, ijtiḥad, legal reasoning of ahl al-ra'y.

\*\*\*

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين.

أهمية السنة النبوية لا تخفى إلا على متجاهل، ومكانتها في التشريع الإسلامي معلومة لكل سائل، وحجيتها عند الفقهاء كثيرة الدلائل، ولذا فقد كثر احتجاجهم بها في شتى المسائل، ويرجعون لها لاستنباط الأحكام في القديم وفي الجديد من النوازل.

فالعلاقة بين الحديث النبوي وبين الفقه علاقة قوية، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، لا يستطيعون الفتوى بتجاهلها فضلا عن القول خلافها، وهذا متفق عليه بين المذاهب الأربعة، بل وغيرهم من المذاهب الباقية والمندرسه ولم يشذ إلا فرق باطنية غير معتمدة.

فالمذاهب الفقهية وإن اختلفت في بعض الجزئيات فهي متفقة في هذا المبدأ؛ أي اعتماد السنة مصدرا ثانيا لاستنباط الأحكام، فلا فرق في هذا الأصل بين ما يسمى مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، فالتقسيم لا يعني أن مدرسة الحديث وحدها من تعتمد عليه؛ بل هو تقسيم وتسمية شاعت لكثرة اعتمادهم على الحديث وعدم الميل للاجتهد في المسائل الافتراضية، أما مدرسة الرأي فهي تميل للرأي في المسائل الافتراضية



التي لا نص فيها فكثُر عندهم القياس والاستدلال بالرأي في تلك المستجدات والافتراضات.

وقد شاع عند البعض أن مدرسة الرأي- ولا سيما المذهب الحنفي- مقلا من الاحتجاج بالحديث النبوي وتغليب الرأي والقياس على السنة، وهو قول بلا دليل، فكتب الفقه الحنفي مليئةً بالأحاديث النبوية يحتجون بها ويردون بها على مخالفيهم من المذاهب الأخرى حتى من فقهاء مدرسة الحديث، والحديث عندهم- كما عند غيرهم- مقدم على القياس، ولا يهتمون حديثاً إلا ما لم يثبت عندهم صحته، وهم بهذا لا يختلفون عن غيرهم من الفقهاء والمذاهب.

وأحببنا في هذا البحث أن نبحث في كتاب من كتب الفقه المعتمدة في المذهب الحنفي، فنستقري جزءاً منه- كتاب الطهارة- للتعرف على احتجاجه مؤلفه بالحديث النبوي فيه، والتعرف منها على منهجه في هذا الاحتجاج، وأما لماذا (كتاب الطهارة)؟ فأولا بحث بهذا الحجم لا يمكن أن يشمل الكتاب كله، ويكفي الجزء للتدليل على المنهج في الكل، ثانياً: فهو الباب الأول من كتاب تحفة الفقهاء، والطهارة- كجزء من العبادات- مفتاح الصلاة والكثير من العبادات.

حاولنا قبل الخوض في ذكر الأحاديث التي احتج بها الإمام السمرقندي أن نتعرف على لمحة من حياته، لم نتوسع بها لأن البحث لا يتسع، فاكتفينا منها ذكر عناصر أساسية تعرفنا على ملامح من شخصيته مما لا بد منه، ثم عرّجنا على الحديث أهمية كتاب (تحفة الفقهاء)، ثم عن منهج السمرقندي بشكل عام في كتابه هذا.

أما الأحاديث التي احتج بها في كتابه في أبواب الطهارة؛ فقد عرضناها جميعاً، نذكر سبب احتجاجه بكل واحد منها، ثم قمنا بتخريج تلك الأحاديث بشكل عام، لم نعتمد التخريج الاستقرائي لجميع الطرق؛ بل التخريج الذي يثبت وجود الحديث في كتب الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفينا بهما ولم نعزوه لغيرها إلا لاختلاف لفظة في الحديث، فإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما عزوانه لمن أخرجه من الكتب الستة مع ذكر قولهم في ذلك الحديث، فإن لم نجده في واحد منها حاولنا البحث في ما بين أيدينا من كتب الحديث مع نقل حكم نقاد الحديث عن درجته.



وبعد هذا الاستعراض لتلك الأحاديث حاولنا استنباط منهجه في ذلك الاحتجاج، وقد أحلنا في كل نقطة استنباطناها إلى مثال أو أكثر من الأحاديث التي حصرناها وقمنا بتخريجها، ثم ختمنا البحث بأهم النتائج لهذا البحث المتواضع.

وأخيرا فهذا جهد المقل، بحث صغير في حجمه كبير بمعناه، حاولنا فيه أن نقدم للباحث في الفقه إجابة عملية على حجم الاستدلال بالحديث النبوي من قبل فقيه من فقهاء المذهب الحنفي المتقدمين، بحسب ما تيسر لنا من وقت وقد جاءت النتائج ترد على من يتهم فقهاء الحنفية بضعف بضاعتهم في علم الحديث وابتعادهم عن الاستدلال بالحديث النبوي.

### التعريف بالسمرقندي<sup>1</sup>

شهرة الإمام السمرقندي ومكانة كتابه عند الفقهاء توحى في الوهلة الأولى بأن المؤرخين ولاسيما من كتب في طبقات فقهاء المذهب قد ترجموا له ترجمة وافية، لكن الناظر في تلك الكتب يندش لقلّة المعلومات الذي ذكرها عنه، فهي شحيحة لا توازي تلك المكانة والسمعة التي بلغت الآفاق، وفي بحثنا هذا - وهو بحث في المنهج - لا نحتاج إلى التوسع في ترجمته وإن كنا نتمنى الوقوف على معلومات أكثر، لكن المهم في هذا المقام أن نقدم معلومات صحيحة في التعريف به مما لا بد منه، وذلك كمقدمة قبل الخوض في صلب موضوع البحث.

### اسمه ونسبه ولقبه:

ذكره صاحب الجواهر المضية في أكثر من مكان في كتابه في التعريف به مختصرا أو عند التعريف بابنته أو بعض تلامذته وأن اسمه هو: (محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور السمرقندي)<sup>2</sup>، وكذا ترجم له عمر كحالة فقال: (محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، أبو منصور، فقيه، ... من آثاره: تحفة الفقهاء)<sup>3</sup>. وأيضا ابن

<sup>1</sup> ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، 6 / 2 ، و معجم المؤلفين 8 / 228، و الأعلام للزركلي 5 / 317، وتاج التراجم ابن قُطُوبغا ص 252.

<sup>2</sup> الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، 6 / 2 ، 51 ، 244 ، 270 ، 278.

<sup>3</sup> معجم المؤلفين 8 / 228.





قطلوبغا فقال عنه: (محمد بن أحمد بن أبي أحمد، الإمام، علاء الدين، أبو منصور، السمرقندي)<sup>4</sup>.

وقد خلط صاحب الأعلام فترجم مرتين بتاريخين مختلفين ناسبا كتاب (تحفة الفقهاء) لهما معاً، فقال مرة (محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية، أقام في حلب، واشتهر بكتابه " تحفة الفقهاء ط " وله كتب أخرى، منها "الأصول")<sup>5</sup>. وترجم مرة أخرى فقال: (محمد بن أحمد السمرقندي، أبو منصور: فقيه حنفي. من أهل سمرقند. من كتبه " تحفة الفقهاء ط " في الفروع)<sup>6</sup>.

والصواب والله أعلم هو الأول، فربما ظنهما أنهما اثنان مختلفان، بينما هما واحد لكنه ذكر للوفاة تاريخين اثنين.

أما كنيته فذكروا كما تقدم: ( أبو بكر)<sup>7</sup> أو (أبو منصور)<sup>8</sup>، ولقبه ( علاء الدين)<sup>9</sup>.

#### أوصافه:

وصفه الذين ترجموا له بعدة أوصاف جميعها تدل على المدح والثناء، نذكر منها إجمالاً لا تفصيلاً: ( الإمام، الشيخ، الأصولي، الزاهد، الفقيه الحنفي ...) <sup>10</sup>، وهي ألفاظ وأوصاف توحى بمكانته بينهم وتدلل على قدره عندهم.

#### ولادته ووفاته:

لم تذكر المصادر التي ترجمت له ذكر تاريخ ولادته، لكن الشيخ الدكتور عبد الملك السعودي استنتج في مقدمة تحقيقه لكتاب ميزان الأصول أن ولادته كانت قبل سنة ( 482 هـ) وذلك من دراسة شيوخه<sup>11</sup>.

4 تاج التراجم ابن قُطُوبغا ص 252

5 الأعلام للزركلي 317 / 5

6 الأعلام 318 / 5

7 الجواهر المضبية، 2 / 51 ، 270، والأعلام للزركلي 317 / 5.

8 الجواهر المضبية 2 / 6، ومعجم المؤلفين 8 / 228، وتاج التراجم ابن قُطُوبغا ص 252.

9 الجواهر المضبية 2 / 244، وتاج التراجم ابن قُطُوبغا ص 252، والأعلام للزركلي 317 / 5.

10 ينظر : الجواهر المضبية، كشف الظنون، بدائع الصنائع.



أما وفاته فقد حصل في تحديد تاريخها اختلاف بين الذين ترجموا له، فقد ذكروا عدة تواريخ منها: (538، 539، 540، 553)<sup>12</sup>، وهي تواريخ متقاربة، ولا يوجد ما يرجح أحدهما على الآخر، لكن بالجملة تعطينا تصورا عن زمان وفاته وإن كان ليس بالتحديد، ولم يحددوا يوما أو شهرا إلا ما ذكره عمر كحالة بقوله (توفي ببخارى غرة جمادى الأولى)<sup>13</sup>.

### أسرته:

تقدم لدينا أن المصادر كانت شحيحة في الحديث عن حياة هذا العالم الجليل رغم الاتفاق على مكانته ومكانة كتبه، ومن هنا فإن هذه المصادر لم تتحدث بشيء عن أسرته سوى الكلام عن ابنته (فاطمة) والتي تزوجها تلميذه (الكاساني) والذي شرح كتاب شيخه (تحفة الفقهاء) بشرحه المشهور (بدائع الصنائع)، ويقال أن كتاب البدائع الذي شرح فيه كتاب شيخه التحفة كان هو مهر زواجه من ابنة شيخه، فانظر إلى مكانة العلم عندهم وتقديمه على الدنيا، وقد بات من الأقوال المشهور في الإمام الكاساني وعلاقته بشيخه (شرح تحفته وتزوج ابنته)<sup>14</sup>، وتذكر المصادر أن فاطمة ابنة الشيخ السمرقندي كانت فقيهة مثل أبيها، وكانت تحفظ كتابه التحفة، وتنقل المذهب نقلا جيدا، وأنها ربما صححت لزوجها الفتيا فيرجع لقولها، وقد ذكر هذا وغيره صاحب الجواهر المضية في ترجمة خاصة بها<sup>15</sup>، بل ترجمتها عنده أوسع من ترجمته لوالدها.

### آثاره العلمية:

تتحدد مكانة العلماء بما يتركوه من آثار علمية، وتتضح هذه الآثار في أمرين، الأول (تلامذته) والثاني (مؤلفاته).

وكما أسلفنا فليس غابتنا هنا رصد وتوثيق أسماء تلاميذه، لكن يكفي أن ندلل على مكانة الشيخ بأن الذين ترجموا له ذكروا أن عددا كبيرا سمع منه وأخذ العلم،

<sup>11</sup> ينظر: مقدمة تحقيق ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق الدكتور عبد الملك السعدي، 16 / 1.

<sup>12</sup> ينظر: مصادر ترجمته التي ذكرناها في بداية ترجمته، وكذلك مقدمة تحقيق ميزان الأصول للسمرقندي، تحقيق د. عبد الملك السعدي 17 / 1.

<sup>13</sup> معجم المؤلفين 228 / 8

<sup>14</sup> مقدمة تحقيق بدائع الصنائع للكاساني، 74 / 1.

<sup>15</sup> الجواهر المضية، 278 / 2 ترجمة رقم (217).



وربما من أبرز تلاميذه ابنته (فاطمة)، وأيضاً زوجها (الكاساني)<sup>16</sup> الذي يعد من أعلام المذهب، وكذا أصبح كتابه بدائع الصنائع الذي شرح به كتاب شيخه (تحفة الفقهاء) مرجعاً مهماً في الفقه.

أما آثاره العلمية فهي عديدة، بعضها للأسف لا يزال مفقوداً، وقسم منها مطبوع، وقسم من الذين ترجموا له خلطوا بينه وبين غيره ممن يلقب بالسمرقندي، وربما نسبت لهم كتبه أو العكس، نذكر منها<sup>17</sup>:

1. تحفة الفقهاء
2. اللباب في الأصول
3. إيضاح القواعد في علم المعمي في اللغة الفارسية
4. شرح تقويم الأدلة (لأبي زيد الدبوسي)
5. شرح تفسير التأويلات (للماتريدي)
6. ميزان الأصول في نتائج العقول
7. بذل الناظر
8. مختلف الرواية
9. شرح الجامع الكبير
10. شرح منظومة النسفي

### كتاب التحفة ومنهج السمرقندي فيه

#### كتاب التحفة:

لقد اشتهر بين طلبة العلم أن كتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي قد اعتمد فيه على كتاب (مختصر القدوري)، ولكن من يقرأ كتاب التحفة للسمرقندي يجد هناك تفوقاً واضحاً في العديد من الجوانب، وهناك فرقا شاسعاً بين الكتابين من حيث؛ أولاً الحجم وثانياً الاستدلال عموماً. سواء بالآيات أو الآثار أو غيرها، كما نلاحظ فرقا من حيث الترتيب وإيراد المصطلحات الخاصة به والتي تدل على تطورهما عنده، ومما

<sup>16</sup> ترجمته في الجواهر المضبية، 2/ 244 ترجمة رقم (40).

<sup>17</sup> ينظر: مقدمة تحقيق ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق

الدكتور عبد الملك السعدي، 1 / 45 - 52. وينظر أيضاً: DÍA., Semerkandî, Günay, Hacı Mehmet, IIIVI, 472.



يلاحظ أيضا تطور المنهج الفقهي والأصولي عند السمرقندي<sup>18</sup>، ولا ضرر من اعتماد السمرقندي على مختصر القدوري من حيث الأصل، وهو يذكر في مقدمة كتابه التحفة ذلك لكنه يؤكد أيضا أنه زاد عليه الكثير من المسائل التي فاتت على القدوري، وقد صرح في مقدمته بهذا فقال: (اعلم أن "المختصر" المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله جامع جملا من الفقه مستعملة، بحيث لا تراها مدى الدهر مهملّة: يهدي بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتضا إلى أعلى المراقي والمنازل، ولما عمت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب، طلب مني بعضهم، من الاخوان والاصحاب، أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل، وأوضح المشكلات منه، بقوي من الدلائل، ليكون ذريعة إلى تضييف الفائدة، بالتقسيم والتفصيل، ووسيلة، بذكر الدليل، إلى تخريج ذوي التحصيل فأسرعت في الاسعاف والاجابة، رجاء التوفيق، من الله تعالى، في الاتمام والاصابة، وطمعا، من فضله، في العفو والغفران والانابة: فهو الموفق للصواب والسداد، والهادي إلى سبل الرشاد وسميته "تحفة الفقهاء"، إذ هي هديتي لهم، لحق الصحبة والاخاء، عند رجوعهم إلى مواطن الآباء)<sup>19</sup>.

وقد أصبح كتاب التحفة قدوة يقتدى بها لمن أتى من بعده من العلماء الأجلء، وقد نهج الكثير منهم نهجه واعتمدوا أسلوبه واتخذوه أصلا يفرعوا عليه كتبهم، ومن أشهر من اعتمد عليه تلميذه وصهره الإمام الكاساني في كتابه المشهور (بدائع الصنائع) الذي أشاد بكتاب شيخه السمرقندي واصفا إياه بأنه فاق من تقدمه من علماء هذا الفن فقال: (وقد كثرت تصانيف مشايخنا في هذا الفن قديما، وحديثا، وكلهم أفادوا، وأجادوا غير أنهم لم يصرّفوا العناية إلى الترتيب في ذلك سوى أستاذي وارث السنة، ومورثها الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي رحمه الله تعالى)<sup>20</sup>، وقد الإمام الكاساني في مقدمة كتابه أنه اتخذ كتاب شيخه (التحفة) أصلا وبه اقتدى وعليه فصل وغايته كما يقول تيسير الوصول لكتاب شيخه وتقريبه لفهم من طلاب العلم فقال: (فأقتديت به فاهتديت إذ العرض الأصلي، والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى

<sup>18</sup> ينظر: DiA, IIIVI, 471

<sup>19</sup> تحفة الفقهاء، المقدمة 1 / 5.

<sup>20</sup> بدائع الصنائع للكاساني، المقدمة، 1 / 2.



الْمَطْلُوبِ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَتَقْرِيْبُهُ إِلَى أَفْهَامِ الْمُقْتَسِبِينَ، وَلَا يَلْتَنِمُ هَذَا الْمُرَادُ إِلَّا بِتَرْتِيبِ تَقْتَضِيهِ الصَّنَاعَةَ، وَتَوْجِيْهُ الْحِكْمَةَ، وَهُوَ التَّصْفُحُ عَنِ أَفْسَامِ الْمَسَائِلِ، وَفُصُولِهَا، وَتَخْرِيجِهَا عَلَى قَوَاعِدِهَا، وَأُصُولِهَا لِيَكُونَ أَسْرَعَ فَهْمًا، وَأَسْهَلَ ضَبْطًا، وَأَيْسَرَ حِفْظًا فَتَكْتُرُ الْفَائِدَةُ، وَتَتَوَفَّرُ الْعَائِدَةُ فَصَرَفْتُ الْعِنَايَةَ إِلَى ذَلِكَ<sup>21</sup>.

### منهجه:

يعد الإمام السمرقندي أحد ثلاثة فقهاء<sup>22</sup> من أعمدة الفقه الحنفي في بلاد ما وراء النهر في عهد (قراخلي)، وهؤلاء الثلاثة كانوا سببا في إظهار منهج الماتريديّة في تلك البلاد سواء في الأصول أو الفروع، وكان كتاب التحفة هو العمدة في ذلك الوقت؛ بل كتب السمرقندي هي وحدها التي وصلتنا مما يمثل ذلك المنهج، فلم تصلنا كتب البقية.

يتميّز أسلوب الإمام السمرقندي في كتابه بالوضوح، فقد اعتمد التيسير ليسهل فهمه على طلاب العلم، ومن يقارن بين كتاب التحفة وما اشتهر من كتب الفقه الحنفي كالهداية مثلا- يجد بونا شاسعا في الأسلوب، فلا تعقيد في أسلوب التحفة ولا نجد الإشارات والكنيات والاختصارات المخفية كما في الهداية مثلا.

وإذا أردنا تلخيص منهجه في إيراد المسائل وشرحها؛ فمن حيث الترتيب لم يكن بدعا عن سلفه من الفقهاء، فقد ابتدأ بالطهارة كمقدمة لأبواب العبادات، ثم أتبعها بالمعاملات فالجنائيات وهكذا.

وفي كل مسألة كان حريصا على بيان رأي المذهب فيها، ويذكر اختلافات علماء المذهب إن وجدت، ناسبا كل رأي لقائله، ويوضح أحيانا دليل كل منهم، ثم يرجح بين تلك الأقوال.

أما رأي المخالفين من بقية المذاهب فلم يتوسع بذكر كل الفقهاء بل الأكثر انتشارا من المذاهب ولاسيما أقوال الشافعية، يورد أحيانا دليلهم ويرد عليه بما يناسب، ويرجح في المسألة، وأحيانا يورد رأي المخالف مجردا من الدليل؛ لكنه يستدل لرأي المذهب بما يرجحه على رأي المخالف.

<sup>21</sup> بدائع الصنائع للكاساني، المقدمة، 2 / 1.

<sup>22</sup> وهم: أبو اليسر البزدوي (ت 493 هـ)، وأبو المعين النسفي (ت 508 هـ)، والسمرقندي، ينظر:



والناظر في الأدلة التي يوردها الإمام السمرقندي في كتابه التحفة يجدها متنوعة، ما بين آية أو حديث أو فعل الصحابة، وكذا القياس والاستحسان ونحوها، واستدلالة بالحديث ليس هامشيا ولا عرضيا؛ بل هو من أساس استدلالته ومقدم على الرأي، كما سنبينه بالتفصيل في هذا البحث.

والإمام السمرقندي ليس مجرد ناقل لأقوال فقهاء المذهب؛ بل هو مجتهد له رأيه، ولديه استدلالته واستنباطه من الأدلة، فترجيحه بين الأقوال يدعمه بالحجة سواء من الأدلة وما يستنبطه منها أو بالرأي والاجتهاد.

#### الأحاديث من تحفة الفقهاء:

قمنا في هذا الموضوع باستقراء جميع الأحاديث التي احتج بها الإمام السمرقندي في أبواب الطهارة من كتابه تحفة الفقهاء، سواء ذكر الأحاديث بلفظها أو بمعناها أو اختصرها أو أشار لها مجرد إشارة، وعقب كل حديث بيّنا سبب احتجائه بذلك الحديث وموضوعه، ثم أعقبناه بتخريجه من كتب الحديث المعتمدة، ورتبناها كما جاءت في كتابه.

**الحديث الأول / قال: (وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ")<sup>23</sup>.**

سبب الاحتجاج به : احتج بهذا الحديث للدلالة على فرضية الطهارة.

التخريج : رواه علي رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة رقم الحديث (618)، والترمذي في كتاب الطهارة بابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ حديث (3) وقال: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ

**الحديث الثاني / قال: (وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنْ تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةَ الْأَفْبَلِوَا الشَّعْرُ وَأَنْقُوا الْبِشْرَةَ")<sup>24</sup>.**

سبب الاحتجاج به : احتج بهذا الحديث للدلالة أيضا على فرضية الطهارة.

<sup>23</sup> تحفة الفقهاء، 7 / 1.

<sup>24</sup> تحفة الفقهاء، 8 / 1.



التخريج : رواه أبو هريرة، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة رقم الحديث (248) ، والترمذي في كتاب الطهارة بَابُ مَا جَاءَ أَنْ تَحْتَ كَلِّ شَعْرَةَ جَنَابَةِ رَقْمِ الْحَدِيثِ (106) وقال حديث غريب وقال عن أحد رواته (الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ) شيخ ليس بذاك، كلاهما بلفظ (فاغسلوا الشعر) بدل (ألا قبلوا)

**الحديث الثالث / قال: (وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ: "أَلْصَقُوا الْكَعَابَ بِالْكَعَابِ وَالْمَنَاكِبَ بِالْمَنَاكِبِ")**<sup>25</sup>

سبب الاحتجاج به : ذكره في معرض الحديث عن وجوب غسل الكعبين مع القدمين في الوضوء، وعند تعريفه للكعبين بأنهما العظامان الناتان في أسفل الساق أورد هذا الحديث.

التخريج : لم أجد بهذا اللفظ وهو مروى بالمعنى والله أعلم، وقد أخرج أبو داود من حديث النعمان بن بشير بعد قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أَقِيمُوا الصُّفُوفِ) قول النعمان: ( فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه) في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف رقم الحديث (662)

وحديث تسوية الصفوف من غير ذكر للكعاب والمناكب أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة رقم الحديث (723)، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها رقم الحديث (124 / 433).

**الحديث الرابع / قال: ( الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ وَهُوَ كَانَ أَدْبًا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَصَارَ سَنَةً بَعْدَ عَصْرِهِ)**<sup>26</sup>

سبب الاحتجاج به: احتج به للتدليل على سنن الوضوء، وهو النوع الرابع من السنن (الاستنجاء بالماء).

التخريج : أخرج في هذا البخاري حديثاً عن أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْني يَسْتَنْجِي بِهِ» حديث رقم (150)، ونحوه عند مسلم في كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء من التبريز رقم الحديث (270 / 69)

<sup>25</sup> تحفة الفقهاء، 1 / 11.

<sup>26</sup> تحفة الفقهاء، 1 / 12.



**الحديث الخامس / قال:** ( لما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: "بَالَغْ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا فَارْفُقْ" )<sup>27</sup>  
سبب الاحتجاج به : احتج به عند ذكر النوع الخامس من سنن الوضوء وهو (المبالغة في المضمضة والاستنشاق).

**التخريج :** المروي هو «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» وليس فيه المضمضة، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الاستنثار رقم الحديث ( 142 )، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم رقم الحديث (788) وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وغيرهم.  
والنسائي كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق رقم الحديث (87)، وابن ماجه كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار رقم الحديث (407)

**الحديث السادس / قال:** ( على ما قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ" )<sup>28</sup>  
سبب الاحتجاج به: احتج به عند ذكر النوع السادس من سنن الوضوء وهو (السواك).

**التخريج :** أخرجه البخاري معلقا عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الصوم بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، وقال البيهقي في شرح السنة بعد أن ذكر رواية البخاري له معلقا بأنه (حديث حسن)، 1 / 394 رقم الحديث (199)، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك رقم الحديث (5)، والدارمي برقم (711)، وعن أبي أمامة عند ابن ماجه برقم (289)

**الحديث السابع / قال:** ( على ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مِنْ يَضْعَفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: هَذَا وَضُوءِي

<sup>27</sup> تحفة الفقهاء، 12 / 1

<sup>28</sup> تحفة الفقهاء، 13 / 1





ووضوء أمّتي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهيم، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ  
نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَى وَظَلَمَ"<sup>29</sup>

سبب الاحتجاج به: احتج به عند ذكر النوع التاسع من سنن الوضوء وهو (أن  
يغسل الأعضاء ثلاثاً).

التخريج : بمعناه عند ابن ماجة من حديث أبي بن كعب برقم (420)، ومن  
حديث ابن عمر برقم (419)، وضعفه ابن أبي حاتم في العلل 1 / 551 رقم الحديث  
(100)

**الحديث الثامن / قال: ( وَهِيَ سَنَةٌ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ لِمَا رُوِيَ  
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ "أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ النَّيَامَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى التَّعَلُّ وَالتَّرَجُّلُ"<sup>30</sup>)**  
سبب الاحتجاج به: احتج به عند ذكر النوع العاشر من سنن الوضوء وهو  
(النّيّام).

التخريج : بمعناه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التيمن في دخول  
المسجد رقم الحديث (426)، وفي كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل رقم  
الحديث (167) وغيره، ومسلم في كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور رقم الحديث  
(67 / 268)، وأخرجه الإمام أحمد برقم (25664) من حديث عائشة قَالَتْ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُحِبُّ النَّيَامَ فِي طُهُورِهِ، وَتَعْلِهِ، وَفِي تَرَجُّلِهِ "،  
ونحوه عند النسائي في كتاب الطهارة باب أي الرجلين يبدأ بالغسل رقم الحديث  
(112).

**التاسع مجموعة من الأحاديث / قال: (وَذَلِكَ نَحْوُ إِدْخَالِ الإِصْبَعِ المَبْلُوءَةِ فِي  
صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ وَكَيْفِيَّةِ إِدْخَالِ اليَدِ فِي المَاءِ والإِنَاءِ وَالدَّلِكَ فِي غَسْلِ  
أَعْضَاءِ الوُضُوءِ وَالعَسَلِ أَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِ الوُضُوءِ وَالدَّعَوَاتِ المَأْثُورَةِ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ فِي الغَسْلِ**

<sup>29</sup> تحفة الفقهاء، 13 / 1

<sup>30</sup> تحفة الفقهاء، 13 / 1



وَالْوُضُوءَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا ورد فِي الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ فعله رَسُولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الوُضُوءِ وَلَمْ يواظب عَلَيْهِ<sup>31</sup>

سبب الاحتجاج به : أشار إلى هذه الأحاديث للتفريق بين السنة والأدب، فقال: (السنة ما واظب عَلَيْهَا رَسُولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتْرُكْهَا إِلَّا مرةً أو مرتين لِمَعْنَى من الْمَعَانِي وَالْأدب مَا فعله رَسُولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرةً أو مرتين وَلَمْ يواظب عَلَيْهِ).

التخريج: هي إشارة إلى عدد كبير من الأحاديث من سنن الوضوء، ولا يتسع مقام البحث لتخريجها.

**الحديث العاشر / قال: ( وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لما رُوِيَ عَن أَبِي إِمَامَةَ البَاهِلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دخلت على رَسُولِ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغرقت له غرفة فاكل فجاء المُوَدِّنُ فقلت: الوُضُوءُ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: "إِنَّمَا علينا الوُضُوءُ مِمَّا يخرج لَيْسَ مِمَّا يدخل" )<sup>32</sup>**

سبب الاحتجاج به : احتج به للاستدلال على أن الحدث ينحصر بما خرج من السبيلين.

التخريج : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 8 / 210 حديث رقم (7848)، وقال عنه الهيثمي (فيه عبيد الله بن زحر وعلي بن زيد، وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما) مجمع الزوائد 1 / 252 رقم الحديث (1324). وأخرجه الطبراني في الكبير بمعناه من حديث ابن مسعود (9 / 251) حديث رقم (9237) وقال الهيثمي (رجاله موثوقون) مجمع الزوائد 1 / 243 حديث رقم (1253).

**الحديث الحادي عشر / قال: ( وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوْ قَدْ كَلَّ صَلَاةً"<sup>33</sup>**

سبب الاحتجاج به : أورده كدليل على استثناء البعض من الحكم العام في ثبوت حكم الحدث وهي المستحاضة مثلاً.

<sup>31</sup> تحفة الفقهاء، 14 / 15

<sup>32</sup> تحفة الفقهاء، 17 / 1

<sup>33</sup> تحفة الفقهاء، 21 / 1



التخريج : أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب في المستحاضة رقم الحديث (125) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش حين سألته عن الاستحاضة: "تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ" وقال الترمذي حسن صحيح. وأخرجه الترمذي بمعناه من رواية (عدي بن ثابت عن أبيه عن جده) ولا يعرف اسمه جده في كتاب الطهارة باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة رقم الحديث (126 127)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر رقم الحديث (298).

**الحديث الثاني عشر / قال: ( وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لَمَّا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ يَبَاهِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَلَائِكَتَهُ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحَهُ عِنْدِي وَجَسَدَهُ فِي طَاعَتِي")<sup>34</sup>**

سبب الاحتجاج به : أورده استدلالاً على أن النوم في حال الصلاة لا ينقض الوضوء.

التخريج : قال النووي (حديث المباحة بالساجد فيروى من رواية أنس وهو حديث ضعيف جداً) المجموع 2 / 13 ، وقال الحافظ ابن حجر (أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده) وذكر روايات أخرى ضعفها، تلخيص الحبير 1 / 337 رقم الحديث (163)

**الحديث الثالث عشر / قال: ( لَوُرُودِ الْحَدِيثِ فِيهَا وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ أَعْرَابِي فِي بَصَرِهِ سَوْءٌ فَوَقَعَ فِي بئرٍ عَلَيْهَا خَصْفَةٌ فَضَحِكَ بَعْضُ النَّاسِ فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَا مِنْ ضَحِكِ مَنكُمُ فَهَقْمَةٌ فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا" ، والحديث ورد في حال صلاة مستتمة الأركان)<sup>35</sup>.**

سبب الاحتجاج به: أورد هذا الحديث ليثبت أن القهقهة تنقض الوضوء، وأن ورود الحديث فيها جعلهم يعدلون من القياس الذي لا يعدها حدثاً، وأن رأيهم أصح من رأي الإمام الشافعي الذي أخذ بالقياس.

<sup>34</sup> تحفة الفقهاء، 1 / 23

<sup>35</sup> تحفة الفقهاء، 1 / 24 25



التخريج : أخرجه الدارقطني من عدة طرق في كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعلها رقم الحديث (601- وما بعده)، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين أحدهما عن أبي العالية مرسلًا وذكر فيه القصة واختلاف الرواة فيه، والثاني من حديث ابن عمر بلا قصة وقال عنه: (لا يصح) وذلك لتدليس بقية بن الوليد 1 / 368 حديث رقم (309 610) وذكر في الباب عدة أحاديث.

**الحديث الرابع عشر / قال: ( ولورود الأحاديث فيها فصارت نظير القهقهة عندكم وهو ما روي عنه عليه السلام أنه قال: "توضؤوا مما مسته النار". )<sup>36</sup>.**

سبب الاحتجاج به : أورده مع أحاديث أخرى من ضمن أدلة مخالفه الذين يثبتون أن الأكل مما مست النار تنقض الوضوء، لكنه رد هذه الأحاديث لأنها (أخبار آحاد وردت فيما عم به البلوى فلا تقبل).

التخريج : حديث الوضوء مما مست النار: أخرجه مسلم من حديث زيد بن ثابت في كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار رقم الحديث (90 / 351)، ومن حديث أبي هريرة (352) ومن حديث عائشة برقم (353)، وهي أحاديث منسوخة كما ذكره البخاري برقم (207- 211) ، وذكر مسلم عقب هذه الأحاديث، كتاب الطهارة باب (نسخ الوضوء مما مست النار)

**الحديث الخامس عشر / قال: (وروي عنه عليه السلام: "من غمض ميتا أو حمل جنازة فليغتسل")<sup>37</sup>.**

سبب الاحتجاج به : أورده مع أحاديث أخرى من ضمن أدلة مخالفه الذين يثبتون أن تغميض الميت وحمل جنازته ينقض الوضوء، لكنه رد هذه الأحاديث لأنها (أخبار آحاد وردت فيما عم به البلوى فلا تقبل).

التخريج : حديث تغميض الميت وحمل الجنازة: أخرج أبو داود في كتاب الطهارة باب في الغسل من غسل الميت رقم الحديث (3161 3162) عن أبي هريرة مرفوعا (من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ) وقال أبو داود عقبه: (منسوخ)،

<sup>36</sup> تحفة الفقهاء، 1 / 25

<sup>37</sup> تحفة الفقهاء، 1 / 25



أخرجه الترمذي قريبا من لفظ أبي داود في كتاب الجنائز باب ما جاء في في الغسل من غسل الميت رقم الحديث (993)

**الحديث السادس عشر / قال: (وَرُوِيَ "من غسل ميتا فليغتسل")<sup>38</sup>**

سبب الاحتجاج به : أورده مع أحاديث أخرى من ضمن أدلة مخالفه الذين يثبتون أن تغسيل الميت ينقض الوضوء، لكنه رد هذه الأحاديث لأنها (أخبار آحاد وردت فيما عم به البلوى فلا تقبل).

التخريج : حديث تغسيل الميت: أخرج أبو داود والترمذي كما تقدم أعلاه في حمل الميت، وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة من حديث أبي هريرة كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها رقم الحديث (1463).

**الحديث السابع عشر / قال: (لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام: "الماء من الماء")<sup>39</sup>.**

سبب الاحتجاج به : ذكر هذا الحديث كدليل يحتج به مخالفه الذين يقولون بأن الغسل يجب بسبب الإنزال فقط، وقد وصف استدلالهم بهذا الحديث بأنه (غريب)، ولم يقل بأنه حديث منسوخ كما هو مشهور عند الفقهاء والمحدثين.

التخريج : حديث الماء من الماء: أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الحيض باب إنما المائ من الماء رقم الحديث (80 / 343) ثم ذكر بعده أحاديث التقاء الختانين عنون لها النووي باب ( نَسَخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ )

**الحديث الثامن عشر / قال: (وَالأَخْذُ بِمَا رَوَيْنَاهُ أُولَى وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَام: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل")<sup>40</sup>.**

سبب الاحتجاج به : احتج بهذا الحديث للرد على مخالفه الذين احتجوا بالحديث السابق، وليلدل أن رأيه هو الأصح وهو وجوب عند الجماع أنزل أو لم ينزل، واصفا بأن الأخذ بما رواه (أولى).

38 تحفة الفقهاء، 1 / 25

39 تحفة الفقهاء، 1 / 27

40 تحفة الفقهاء، 1 / 27



التخريج : بمعناه عند البخاري من حديث أبي هريرة برقم (291)، ومسلم في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء رقم الحديث (87 / 348، 88 / 349، 89 / 350)

الحديث التاسع عشر / قال: ( هَكَذَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ اغْتَسَلَ هَكَذَا)<sup>41</sup>.

سبب الاحتجاج به : ذكر الإشارة هذا الحديث للتدليل على سنن الاغتسال.

التخريج : أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة رقم (37) / 317، وأبو داود كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة رقم الحديث (245)، والترمذي كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة رقم الحديث (103)، وغيرهم.

الحديث العشرون / قال: ( وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِبَالِيهَا وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلِبَالِيهَا وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ"<sup>42</sup>.

سبب الاحتجاج به : ذكره كدليل على صحة رأي علماء المذهب حول مدة الحيض أقله وأكثره.

التخريج : لم أجده من حديث أبي أمامة، لكن أخرجه قريبا من هذا اللفظ الدارقطني من حديث أنس كتاب الحيض رقم الحديث (808)، ومن حديث عثمان بن العاص كتاب الحيض رقم الحديث (815)

الحديث الحادي والعشرون / قال: ( وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ أَنَسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "وَقْتُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ". ) ثم قال أيضا: (وَأَمَّا الْإِسْتِحَاضَةُ فَهِيَ مَا انْتَقَصَ مِنْ أَقْلِ الْحَيْضِ وَمَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ)<sup>43</sup>.

سبب الاحتجاج به : ذكره الحديث للتدليل على مدة النفاس.

41 تحفة الفقهاء، 29 / 1

42 تحفة الفقهاء، 33 / 1

43 تحفة الفقهاء، 34 / 1



التخريج : وحديث أنس أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب النفساء كم تجلس  
رقم الحديث (649)

وبمعناه من رواية أم سلمة : أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت  
النفساء رقم الحديث (312).

**الحديث الثاني والعشرون / قال: ( وَأَصْلُهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا")<sup>44</sup>.**

سبب الاحتجاج به : ذكر هذا الحديث للتدليل على أن نزل الدم من المرأة ما زاد  
على عشرة أيام يعد استحاضة.

التخريج : أخرجه أبو داود من حديث عائشة في كتاب الطهارة باب في المرأة  
تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض رقم الحديث (281)،  
والترمذي من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده - ولا يعرف جده ، في كتاب  
الطهارة باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة رقم الحديث (126 127).

وبمعناه عند مسلم كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم (62) /  
(333)

**الحديث الثالث والعشرون / قال: ( وَالصَّحِيحُ مَذْهَبُنَا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "النَّيِّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى  
الْمَرْفِقَيْنِ")<sup>45</sup>.**

سبب الاحتجاج به : أورده كدليل على صحة ما ذهب إليه علماء المذهب حول  
كيفية التيمم.

التخريج : أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر ورجح وقفه وكذا من حديث  
جابر موقوفاً أيضاً؛ في كتاب الطهارة باب التيمم حديث رقم (685 692) ، ومن  
حديث جابر مرفوعاً عند الحاكم في المستدرک في كتاب الطهارة رقم الحديث (638) ،

<sup>44</sup> تحفة الفقهاء، 1 / 34

<sup>45</sup> تحفة الفقهاء، 1 / 35



والبيهقي من حديث ابن عمر في كتاب الطهارة باب كيف التيمم رقم الحديث (997) ورجح وقفه، ومن حديث علي موقوفا رقم الحديث (1016).

**الحديث الرابع والعشرون / قال: ( وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَيْتُ" )<sup>46</sup>.**

سبب الاحتجاج به : ذكره للتدليل على صحة ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد بأن التيمم يكون بكل ما هو من جنس الأرض.

التخريج : أخرجه البخاري من حديث جابر في كتاب التيمم الباب (1) رقم الحديث (335)، وكذا مسلم في كتاب المساجد رقم الحديث (3 / 521)، ومن حديث حذيفة عند مسلم في كتاب المساجد رقم الحديث (4 / 522)، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم في كتاب المساجد رقم الحديث (5 / 523) وله شواهد أخرى.

**الحديث الخامس والعشرون / قال: ( وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "التَّيْمُّمُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرٍ حَجَّ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يَحْدُثُ" )<sup>47</sup>.**

سبب الاحتجاج به : ذكر هذا الحديث ليستدل به على أن الذي يبطل التيمم هو رؤية الماء.

التخريج : أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم حديث رقم (332) - (333)، والترمذي في كتاب الطهارة باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم الحديث (124) وقال الترمذي (حسن صحيح).

**الحديث السادس والعشرون / قال: ( وَحَجَّتَنَا مَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ مِنْ غَيْرِ فَصَلَّ بَيْنَ حَالَةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا )<sup>48</sup>.**

سبب الاحتجاج به : أشار للحديث السابق بأنه لم يفصل في رؤية الماء بين كونه في الصلاة أو خارج الصلاة؛ وعليه فمن رأى الماء وهو في صلاته فقد بطل تيممه

<sup>46</sup> تحفة الفقهاء، 41 / 1

<sup>47</sup> تحفة الفقهاء، 44 / 1

<sup>48</sup> تحفة الفقهاء، 45 / 1





وفسدت صلاته، خلافاً لما قاله الإمام الشافعي الذي قال أن صلاته صحيحة، وفي المسألة تفصيل.

التخريج: إشارة للحديث السابق ( 25 )

**الحديث السابع والعشرون / قال: ( وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِمَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "التَّيْمُمُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حَجَجٍ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يَحْدِثْ" )<sup>49</sup>.**

سبب الاحتجاج به : أشار للحديث السابق كدليل على أن التيمم بدل مطلق عن الوضوء، خلافاً للإمام الشافعي الذي يقول أن التيمم بدل ضروري.

التخريج: تقدم أعلاه في ( 25 )

**الحديث الثامن والعشرون / قال: ( وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ مِنَ النِّخَامَةِ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَا تَصْنَعُ يَا عِمَارُ، فَأَخْبِرُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا نَخَامَتُكَ وَدَمُوعَ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءَ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءً وَإِنَّمَا يَغْسِلُ الثُّوبَ مِنْ خَمْسِ بُولٍ وَغَائِطٍ وَدَمٍ وَقِيءٍ وَمَنِيٍّ" )<sup>50</sup> 49 / 1 - 50<sup>50</sup>**

سبب الاحتجاج به : ذكر هذا الحديث لبيان أنواع النجاسات وأنها ما يخرج من جسم الإنسان وتوجب الوضوء أو الغسل.

التخريج : أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه رقم الحديث (458) وضعفه.

**الحديث التاسع والعشرون / قال: ( لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" )<sup>51</sup>.**

سبب الاحتجاج به : أورد هذا الحديث كدليل لمخالفته من أهل الظاهر الذين يقولون أن الماء إذا كان راکداً فلا ينجس بأي حال كان من غير تفريق بين القليل أو الكثير، ولم يبين سبب عدم أخذه وعلماء المذهب بهذا الحديث.

<sup>49</sup> تحفة الفقهاء، 46 / 1

<sup>50</sup> تحفة الفقهاء، 46 / 1

<sup>51</sup> تحفة الفقهاء، 56 / 1



التخريج : أبو داود كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة رقم الحديث (67)

والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم الحديث (66)،  
والنسائي كتاب الطهارة باب ذكر بئر بضاعة رقم الحديث (326).

الحديث الثلاثون / قال: ( وَقَالَ الشَّافِعِيُّ "إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ الْقَلْتَيْنِ فَهُوَ كَثِيرٌ لَا يَحْتَمَلُ خَبثًا"؛ لَوْ رُودَ الْحَدِيثِ فِيهِ هَكَذَا)<sup>52</sup>.

سبب الاحتجاج به : أورد هذا الحديث كدليل للإمام الشافعي الذي يقول أن الماء الراكد لا ينجس عندما يكون قلتين أو أكثر، ولم يبين سبب عدم أخذه وعلماء المذهب بهذا الحديث.

التخريج : أخرجه الترمذي في الطهارة باب منه رقم الحديث (67) من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبثَ)، وأخرجه النسائي في كتاب المياه باب التوقيت في الماء رقم الحديث (328).

الحديث الحادي والثلاثون / قال: ( لَمَّا رُويَ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ "طَلَبَ مِنْهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ أَحْجَارَ الْإِسْتِنْجَاءِ، فَآتَى بِحَجْرَيْنِ وَرُوثةً، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَرَمَى بِالرُوثةِ، وَقَالَ: إِنَّهَا رَكْسٌ" أَي نَجَسٌ)<sup>53</sup>.

سبب الاحتجاج به : استدل بهذا الحديث لإثبات رأي الإمام أبي حنيفة بأن الأرواث كلها نجسة نجاسة غليظة، خلافا لما يقوله أبو يوسف ومحمد.

التخريج : أخرج بمعناه مسلم في كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح رقم الحديث (150 / 450).

وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينهى عنه أن يستنجى به رقم الحديث (39)، وحديث ليلة الجن سيأتي (33) ولكن برواية أخرى فيها موضوع النبيذ فقط،

وكذا أخرجه الترمذي مختصرا في الطهارة باب كراهة ما يستنجى به رقم الحديث (18).

<sup>52</sup> تحفة الفقهاء، 1 / 56 / 57

<sup>53</sup> تحفة الفقهاء، 1 / 65



**الحديث الثاني والثلاثون / قال:** ( فلتعارض النصين، وَهُوَ حَدِيثُ "العَرَنِيِّينَ" مَعَ حَدِيثِ عَمَارٍ وَغَيْرِهِ فِي الْبُؤْلِ مُطْلَقًا)<sup>54</sup>.

سبب الاحتجاج به : ذكر أن الإمام أبا حنيفة وأبو يوسف ومحمد اتفقوا بأن بول ما يؤكل لحمه نجاسته خفيفة؛ لكنهم اختلفوا في السبب، فالسبب عند الإمام أبي حنيفة هو تعارض الحديثين حديث (العَرَنِيِّينَ) وحديث (عمار) الذي تقدم في (28) - ، أما السبب عندهما فهو اختلاف العلماء فيها.

التخريج : حديث العرنيين أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة رقم الحديث (4364)، وأخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة باب ما جاء في شرب أبوال الإبل رقم الحديث ( 1845) وقال حسن صحيح غريب.

والمقصود بحديث عمار الذي تقدم ( 28 ) (وَإِنَّمَا يَغْسِلُ الثُّوبَ مِنْ خَمْسِ بُؤْلِ وَغَائِطِ وَدَمٍ وَقِيءٍ وَمَنِي)

**الحديث الثالث والثلاثون / قال:** ( وَأَصْلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ، فَقَالَ لِي: هَلْ مَعَكَ مَاءٌ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: لَا؛ إِلَّا نَبِيذَ تَمْرٍ فِي إِدَاوَةٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، فَأَخَذَهُ وَتَوَضَّأَ بِهِ"<sup>55</sup>).

سبب الاحتجاج به : ذكر الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في جواز الوضوء بالنبيذ، فذكر أن هذا الحديث صح عند أبي حنيفة فأخذ به، لكنه لم يثبت عند أبي يوسف أو ثبت نسخه عنده فخالفه.

التخريج : رواه ابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ رقم الحديث (384)، ورواه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ رقم الحديث (84)، والترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ رقم الحديث (88) وقال الترمذي عن أحد رواته (وأبو زيد رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث)،

وقد وردت رواية في مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ينكر أنه شهد ليلة الجن في كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح رقم الحديث (152 / 450).

<sup>54</sup> تحفة الفقهاء، 66 / 1

<sup>55</sup> تحفة الفقهاء، 68 / 1



**الحديث الرابع والثلاثون / قال: ( وَإنَّمَا جُوزَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّوْضِي بِهِ بِأَلْحَدِيثِ،  
وَأَنَّهُ وَرَدَ فِي نَبِيذِ التَّمْرِ)<sup>56</sup>.**

سبب الاحتجاج به : أشار للحديث السابق بأن قول الإمام أبي حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ التمر حصرا لورود الحديث فيه، أما بقية الأئمة فتبقى على القياس وهو عدم الجواز.

التخريج: الحديث السابق ( 33 )

**الحديث الخامس والثلاثون / قال: ( وَأَصْلُهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إِذَا رَأَيْتِ الْمَنِيَّ فِي ثَوْبِكَ إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَاغْسِلِيهِ"<sup>57</sup>.**

سبب الاحتجاج به : ذكره ليستدل به على أن فرك المني اليابس من الثوب يجعله طاهرا استحسانا، وهذا خلاف القياس.

التخريج : من حديث عائشة بلفظ (كنت أفرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فركا وهو يصلي فيه)، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب حكم المني رقم الحديث (105 / 288)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب المني يصيب الثوب رقم الحديث (371)، والترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المني يصيب الثوب رقم الحديث (116) وقال حسن صحيح.

**الحديث السادس والثلاثون / قال: ( وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ"<sup>58</sup>.**

سبب الاحتجاج به : أورده دليلا على صحة مذهبه بطهارة جلد الميتة إذا دبغ خلافا لقول البعض.

التخريج : أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم الحديث (105 / 366)، وأبو داود كتاب اللباس باب في أهب الميتة رقم الحديث

<sup>56</sup> تحفة الفقهاء، 69 / 1

<sup>57</sup> تحفة الفقهاء، 70 / 1

<sup>58</sup> تحفة الفقهاء، 71 / 1



(4123)، والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم الحديث (1728) وقال حسن صحيح، وغيرهم.

**الحديث السابع والثلاثون / قال: ( وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لَمَّا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا اسْتَبَقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمَسُنْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ" )**<sup>59</sup>.

سبب الاحتجاج به : استدل به لصحة مذهبه بأنه النجاسة غير المرئية تزول بغسلها ثلاث مرات، خلافاً لإمام الشافعي الذي قال أنها تزول بالغسل مرة واحدة.

التخريج : حديث مشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا حديث (162)، ومسلم من طرق عدة كتاب الطهارة باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده رقم الحديث (88 / 278)، وللحديث شواهد ينظر تحقيق البدائع 1 / 204

**الحديث الثامن والثلاثون / قال: ( لَمَّا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَتِلْكَ الْمَرْأَةُ: " حَتَّى تَمَّ اقْرَاصِيهِ ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ وَلَا يَضْرُكَ أَثْرُهُ" )**<sup>60</sup>.

سبب الاحتجاج به : استدل به على أن النجاسة المرئية بعد غسلها وزوال عينها فإن بقاء أثر منها لا بأس به.

التخريج : له عدة طرق منها حديث أسماء عند البخاري في كتاب الحيض باب غسل دم المحيض رقم الحديث (307)، ومسلم في كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله رقم الحديث (110 / 291)

**الحديث التاسع والثلاثون / قال: ( كَذَا رُوِيَ "أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَحْفَرَ مَوْضِعَ بَوْلِهِ" )**<sup>61</sup>.

<sup>59</sup> تحفة الفقهاء، 1 / 75

<sup>60</sup> تحفة الفقهاء، 1 / 75

<sup>61</sup> تحفة الفقهاء، 1 / 77



سبب الاحتجاج به : استدل به على أن الأرض التي تصيبها النجاسة فإن طهارتها بحفرها وجعل أسفلها أعلاها وأعلاها أسفلها، أي أن التراب الذي فيه نجاسة يكون في الأسفل وأن التراب الطاهر يكون من فوق.

التخريج : أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الأرض يصيبها البول رقم الحديث (381) بلفظ (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء) وقال أبو داود : هو مرسل.

الحديث الأربعون / قال: ( وَأَصْلُهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ "أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَخَلُّوا الْبَقِيَّةَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبَحُوا بِهِ"<sup>62</sup>).

سبب الاحتجاج به : ذكره كدليل على أن الفأرة إن سقطت في السمن الجامد فتلقى الفأرة وما حولها من سمن، أما إن سقطت في السمن المائع ونحوه فتخرج الفأرة ولا يجوز أكل ما بقي من السمن لكن يجوز الانتفاع به كالدباغة مثلا.

التخريج : أخرجه بلفظ "مائعا فأريقوه": عند البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب حديث رقم (5538)، ولفظ قريب من الذي ذكره صاحب التحفة (مائعا فانتعوا به) أخرجه الدارقطني كتاب الصيد والذبائح والأطعمة رقم الحديث (4789)، ورجح ابن حجر أنه موقوف على ابن عمر فتح الباري 9 / 586.

وأخرج الترمذي من حديث ميمونة مرفوعا (ألقوها وما حولها وكلوه) في أبواب الأطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن رقم الحديث ( 1798) وقال حسن صحيح وأشار لرواية أخرى بلفظ (.. وإن كان مائعا فلا تقرّبوه).

الحديث الحادي والأربعون / قال: ( وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ؛ لِمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "يُمَسَّحُ الْمُؤَمِّمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا"<sup>63</sup>).

<sup>62</sup> تحفة الفقهاء، 81 / 1

<sup>63</sup> تحفة الفقهاء، 84 / 1



سبب الاحتجاج به : استدل به على صحة ما قاله علماء المذهب بأن المسح على الخفين مقدر، للمقيم وللمسافر.

التخريج : أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح رقم الحديث (85 / 676)، وحديث المسح مروى عن جمع من الصحابة وله طرق عدة ينظر تحقيق البدائع 1 / 124 - 127

**الحديث الثاني والأربعون / ثم قال: ( وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِفَةِ الْأَيْمَنِ وَيَدَهُ الْبَيْسَرَى عَلَى خِفَةِ الْأَيْسَرِ وَمَدَّهَا مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى أَعْلَاهَا مَسْحَةً وَاجِدَةً، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ظَاهِرِ خَفِيهِ" )<sup>64</sup>.**

سبب الاحتجاج به : استدل به لبيان كيفية المسح على الخفين وأنه يكون على ظاهر الخف، خلافاً لما قاله الشافعي بأنه يجوز أسفل الخف، أو أنه أسفل الخف وأعله.

التخريج : حديث المسح على ظاهر الخف مروى عن علي (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظاهر خفيه لا باطنهما) أبو داود كتاب الطهارة باب كيف المسح رقم الحديث (162)

**الحديث الثالث والأربعون / قال: ( وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَسَرَ زَنْدَايَ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَقَطَ اللَّوَاءُ مِنْ يَدِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْعَلُوهَا فِي بَسَارِهِ فَإِنَّهُ صَاحِبُ لِيَوَائِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِالْجَبَائِرِ، فَقَالَ: امْسَحْ عَلَيْهَا" )<sup>65</sup>.**

سبب الاحتجاج به: استدل به على جواز المسح على الجبائر إن كان الغسل يضر بالجرح أو الكسر ونحوه.

التخريج : أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر رقم الحديث (657)، وقال البوصيري في الزوائد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد ويحيى بن معين، وقال البخاري منكر الحديث، وقال أبو زرعة يضع الحديث، وقال الحاكم يروى

<sup>64</sup> تحفة الفقهاء، 1 / 88

<sup>65</sup> تحفة الفقهاء، 1 / 90



عن زيد بن علي الموضوعات، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة 1 / 84 رقم الحديث (249).

**الحديث الرابع والأربعون / قال: ( لما روينا من الحديث أن النبي عليه السلام أمر بالمسح على الجائر )<sup>66</sup>.**

سبب الاحتجاج به: استدل به على أن المسح على الجائر إذا كان يضره فيسقط المسح أيضا كما سقط الغسل عند الضرر.

التخريج: إشارة إلى حديث علي رضي الله عنه السابق ( 43 )

**الحديث الخامس والأربعون / قال: ( وَالصَّحِيحُ مَذْهَبُنَا؛ لما روينا من "حَدِيثِ عَلِيٍّ" أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الْبُرْءِ مَعَ وُقُوعِ الْحَاجَةِ إِلَى النَّبِيَانِ )<sup>67</sup>.**

سبب الاحتجاج به : استدل به لصحة مذهبه بأنه لا يجب بعد البرء إعادة الصلاة التي مسح فيها على الجائر، خلافا للإمام الشافعي الذي فصل وفرق بين جبيرة الجرح والقرح وجبيرة الكسر.

التخريج: إشارة إلى حديث علي رضي الله عنه السابق ( 43 )

### منهجه في الاحتجاج بالحديث:

بعد جمعنا للأحاديث التي احتج بها الإمام السمرقندي في كتاب الطهارة من كتابه (تحفة الفقهاء)، وعقب تخريجنا لتلك الأحاديث ودراستنا لها، يمكننا استنباط جملة من الأمور توضح لنا منهجه وطريقته في إيراد الأحاديث للاحتجاج بها في هذا الكتاب وهي في النقاط الآتية:

1. أغلب احتججه بالحديث يأتي عقب إيراد لرأي مخالفه، فيكون الحديث دليلا على رجحان رأيه أو رأي مذهبه عموما، وغالبا ما يذكر قبل الحديث جملة (والصحيح قولنا، أو الصحيح مذهبنا، أو الحديث دليل عليه، أو حجتنا ما روينا) ثم يسوق الحديث.

<sup>66</sup> تحفة الفقهاء، 1 / 91

<sup>67</sup> تحفة الفقهاء، 1 / 92





2. أحياناً يذكر الصحابي راوي الحديث؛ ينظر الأحاديث: (5 ، 10 ، 19 ، 21 ، 23 ، 28 ، 31 ، 33 ، 35 ، 42 ، 43 ) وربما نسبته لأصحابي ولم نجده إلا من رواية صحابي آخر؛ ينظر مثلاً الحديث: ( 20 ).
3. وفي الأغلب لا يذكر اسم الصحابي الذي رواه، ينظر بقية الأحاديث عدا التي ذكرناها في الفقرة السابقة.
4. الأحاديث التي احتج بها؛ لا يذكر من أخرجها من أصحاب السنن، فلا ينسبه لكتاب من كتب الحديث أو غيرها.
5. بعض الأحاديث التي أوردها في كتابه مما رواه الشيخان في صحيحهما- متفق عليه ؛ ينظر مثلاً الأحاديث: ( 4 ، 18 ، 24 ، 37 ، 38 )، أو مما رواه أحدهما؛ ينظر مثلاً الأحاديث: ( 17 ، 19 ، 22 ، 31 )، وبعضها رواه بعض أصحاب الكتب الأربعة؛ ينظر مثلاً الأحاديث: ( 1 ، 2 ، 15 ، 25 ، 29 ، 30 ... )، والبعض الآخر روايته في غير الكتب الستة؛ ينظر مثلاً الأحاديث: ( 10 ، 13 ، 23 ، 28 ).
6. يذكر أحياناً للمخالفين الروايات التي احتجوا بها، مبيناً سبب رده لتلك الأحاديث أو أن ما رواه أولى؛ ينظر مثلاً الأحاديث: ( 14 ، 15 ، 16 ، 17 ).
7. وأحياناً يذكر الرواية التي احتج بها مخالفه من غير بيان لحالها أو سبب عدم أخذه بها؛ ينظر مثلاً الحديث: ( 30 )
8. وغالباً يغفل ذكر الأحاديث التي احتج بها مخالفه في ذلك الباب مع أنها أصح من دليله؛ ينظر مثلاً الحديث: (11).
9. رواية الحديث التي يوردها أحياناً لا تتفق بعض ألفاظها مع روايات أصحاب السنن؛ ينظر مثلاً الأحاديث: ( 2 ، 35 ... ).
10. قد يورد حديثاً فيه لفظة زائدة عما رواه أصحاب الكتب الستة بحسب ما تيسر لنا تخريجها؛ ينظر مثلاً الحديث: (5).
11. أورد حديثاً بلفظ، وعند التخريج تبين أن الثابت في الحديث بلفظة أخرى مخالفة لما ذكره؛ بل وتصلح دليلاً لمخالفه؛ ينظر مثلاً الحديث: ( 40 ).
12. وربما لا نجد الحديث باللفظ الذي أورده، فكأنه رواه بالمعنى؛ ينظر مثلاً الحديث: ( 3 ).

13. ليست كل الأحاديث التي يستشهد بها صحيحة، بل ربما احتج بأحاديث ضعيفة؛ ينظر مثلا الأحاديث: ( 7 ، 12 ، 28 ، 43 ).
14. بعض الأحاديث التي يحتج بها مما اختلف فيه نقاد الحديث ويرجعون ضعفه أو وقفه أو إرساله، فيورد الحديث من غير ذكر لكلام النقاد فيه، وكأن الحديث صحيح لا إشكال فيه؛ ينظر مثلا الأحاديث: ( 13 ، 23 ، 39 ، 40 )
15. أورد من أدلة مخالفه حديثا منسوخا ولم يشر إلى ذلك، وقد رد هذا الحديث بحجة أنه حديث آحاد فيما تعم به البلوى؛ ينظر مثلا الحديث: ( 14 ).
16. في الأغلب لا يذكر حكم الحديث لا صحة ولا ضعفا، ولا يعتني بالنقد الحديثي ولا بيان درجته أو مرتبة رواته، ولا توجد أي إشارة للجرح والتعديل.
17. ربما يذكر اختلاف الفقهاء في الأخذ بالحديث للاختلاف في ثبوته عندهم؛ ينظر مثلا الحديث: (33).
18. أحيانا يشير للحديث، وأحيانا يقوله (الحديث المشهور) من غير ذكر لأي لفظة منه؛ ينظر مثلا الأحاديث: ( 4 ، 9 ، 26 ).
19. أحيانا يكرر الحديث عندما يستشهد به في مكان آخر ينظر مثلا الحديث رقم ( 27 )، وأحيانا يشير له اختصارا عندما يتكرر؛ ينظر مثلا الأحاديث: ( 26 ، 32 ، 34 ، 44 ، 45 ).
20. ربما يفسر لفظة في متن الحديث؛ ينظر مثلا الحديث: ( 31 ).
- الخاتمة:

وبعد هذا التطواف مع فقه الإمام السمرقندي واحتجاجاته بالحديث النبوي الشريف في مسائل أبواب الطهارة، وما رأينا من منهجه في الاحتجاج كما بينا، فنذكر بأهم نتيجة في هذا المبحث وهي اعتماد الإمام السمرقندي على الحديث النبوي الشريف كدليل يحتج بها في استنباطاته أو للرد على مخالفه، فاحتججه به أصيل وليس طارئ.

وتعرفنا على نوعية تلك الأحاديث التي يحتج بها، فهي في و إن كان في البعض ضعيفا؛ إلا أنها في غالبيتها صحيحة، أما عن ألفاظها فإن أغلب ما احتج به كانت ألفاظها متوافقة مع ما أخرجه أصحاب كتب الحديث، وهذا كله يرد على من يحاول التفريق بين أهل الفقه وبين الحديث، ويحاول النيل من الفقهاء بأن بضاعتهم بالحديث ضعيفة، وأنهم لأجل ضعف البضاعة هذه أهملوا الحديث فغلبوا الرأي عليه، فما بين

أبدينا مما ذكرنا في هذا البحث نموذج عملي يرد على تلك الأقاويل، ويخرس المتقولين بلا دليل.

ثم أخيراً فإننا نكرر ما بدأنا به البحث بأنه جهد المقل، فإن وفقنا فيه فالفضل وحده لله، وإن كانت الأخرى فنستغفره راجين عفوه ورضاه، سائلين الله أن يكون بحثنا المتواضع هذا لبنة في بناء العلم الذي لا تحدّه حدود، ومفتاحاً لبحوث أكبر تعمل على دراسة منهج الإمام السمرقندي في كامل كتابه (تحفة الفقهاء).

رحم الله الإمام السمرقندي وجميع الفقهاء والمحدثين وكل العلماء، وكل من سار في طريق العلم وسعى في طلبه، ورحمنا وإياهم وجمعنا في مستقر رحمته، إنه نعم المولى ونعم النصير.

#### المصادر:

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الخامسة عشر أيار / مايو 2002 م.

بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 578 هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003م.

تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشبخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1992م.

تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1989م.



- الجامع الكبير سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1998م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، مير محمد كتب خانہ - كراتشي.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- سنن أبي داود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني) (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009م.
- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ - 1983م.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، 1427 هـ 2006 م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
- المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1411-1990.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ 2001 م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية- بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية، ومن المجلد 13 (دار الصميعي الرياض / الطبعة الأولى، 1415 هـ 1994 م).

معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق  
(المتوفى: 1408هـ)، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.  
ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق  
الدكتور عبد الملك السعدي، دار الخلود، الطبعة الأولى، 1987م.

İslam Ansiklopedisi, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul 1992.

\*\*\*

#### Özet:

Semerkindî'nin Tuhfetu'l-Fukaha adlı eseri Kudurî'nin el-Muhtasar'ına dayanmasına rağmen o döneme kadar yazılan eserlerden farklı bir sistematığe sahiptir. Kudurî'nin eserini izah ve delillendirme amacıyla yazılan Tuhfetu'l-Fukaha tertip usulu ve terminolojisi bakımından el-Muhtasar'dan daha ileri bir aşamayı temsil eder.

Makalemizde Taharet bölümünü seçmemizin sebebi müellifin takip ettiği yöntemin diğer bölümlere de örneklik teşkil edeceği varsayımdır.

Çalışmamızda Semerkindî'nin mezkûr eserinin Taharet bölümündeki hadisleri delil olarak kullanması üzerinde durulacaktır. Bu bakımdan bu bölümde kaç hadisin hangi gerekçelerle kullanıldığı tespit edilmeye çalışılacaktır.

Semerkindî, hadisleri Hanefi Mezhebinin görüşlerini güçlendirmek için kullandığı gibi kendi görüşünü desteklemek ve muhalif görüşü çürütmek için de kullanmıştır. O hadislerin lafızlarının yanında bazı zamanlar manalarını da zikretmekte bazen de sahih hadislerle beraber zayıf hadisleri de delil olarak kullanmaktadır.

**Anahtar Kelimeler:** Sünnet, Hanefi mezhebi, ichtihad, rey ehli, ihticac.

